فلا اعتراض عليه ثم يتيمم ويصلي بلا اعادة وعلم من تعبيره
بثم ان الاراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهي شرط لصحته لا لعدم
وجوب الاعادة كما وقع لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معه ما
طاهرا بيقين له طريق الى اعدامه وبهذا فرق المصنف بين بطلان
التيمم هنا وصحته بحضرة ما امتنع منه نحو سبع وتحرى ما تقرر فيما
لو اجتهد في المائين ولم يظهر له الطاهر وقوله بل يخلطان بنون
الرفع كما وجد بخطه استينافا او عطفا على لم يجتهد بنا على ما قاله
ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض
الى اخر كما افاده الشارح لا للاضراب فاندفع ما قيل ان الصواب
حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف
ما قاله ابن مالك لان شرط العطف ببل افراد معطوفها بمعنى كونه
مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتدا لمجرد الاضراب
او اشتبه عليه ما وماورد انقطعت رائحته توضا بكل منهما
مرة ولا يجتهد فيهما وانما جاز له التوضؤ بكل منهما لتيقن استعمال
الطهور ويغتفر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس
ويستفيد العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة على ما طاهر بيقين لفقد
الضرورة وليس كذلك لا نهم لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة
للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان
كان محصلا للجزم على انه يمكن الجزم بالنية كان ياخذ
بكفه من احدهما وبالاخرى من الاخر ويغسل بهما خديه معا ناويا
ثم يعكس ثم يتم وضوءه باحدهما ثم بالاخر ويلزمه حيث لم يقدر
على طهور بيقين التطهير بكل منهما ولو زادت قيمة ما الورد على قيمة
ما الطهارة خلافا لابن المقري في روضه ويفرق بينه وبين تكميل
الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن ما الطهارة بان الخلط تفويت لماليته
بالكلية من حيث كونه ماورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها

بالكلية

بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا اولى العروق كما اوضحته
في شرح العباب ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ما الورد محله
بالنسبة للتطهير اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردي
وله التطهير بالاخر للحكم عليه بانه ما والفرق بينه وبين الطهر انه
يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية
وهما طاهران وافساد الشاشي رد بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن
شرب ما الورد في ظنه يحتاج اليه وحج فاستنتاج الماوردي صحيح
لان استعمال الاخر للطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشي
مقصودا او يستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطي ويملكه تبعا
فيما لو اشتبهت امته بامة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطيها
بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
وما بحثه الاذرعي من مجي كلام الماوردي في الما والبول بعيد اذ
كلامه يشير الى انه انما اباح له الاجتهاد ليشرب ما الورد ثم
يتطهر بالاخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من المائين له اصل
في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الما والبول
فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا بل ان وجد
اضطرار جاز له التناول منهما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع
ما في التوسط وغيره وقيل له الاجتهاد فيهما كالمائين وفرق الاول
بمثل ما تقدم في البول واذا استعمل اي اراد ان يستعمل ما ظنه
الطهور من المائين بالاجتهاد اراق الاخر استحبابا لئلا يتشوش
بتغير ظنه فيه ما لم يحتج اليه لنحو عطش وعلم ان الاراقة متقدمة
على الاستعمال فان تركه من غير اراقة وتغير ظنه فيه
من النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة له واحتاج الى الطهارة
لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه على النص لئلا ينقض ظن بظن
بل يتيمم ويصلي بلا اعادة في الاصح لعدم حصول طاهر

Copyright © King Saud University